



قواعد السلوك والواجبة لعام ١٤٤٤ هـ

المشكلات السلوكية لطالب وطالبات المرحلة المتوسطة و الثانوية		المشكلات السلوكية تجاه الهيئة التعليمية و الإدارية	
الإجراء التربوي (الدرجة الأولى)	الإجراء التربوي (الدرجة الثانية)	مخالفة الدرجة الثالث	مخالفة الدرجة الرابعة
<p>٢. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني</p> <p>٣. عند تنفيذ الإجراء وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجهة/الطلابي/ في المدرسة، يحال الطالب المشكلة السلوكية إلى إدارة / قسم التربوية ، ، وتزويد الموجهة/الطلابي/ بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة وما يفيد باستمراره في المتابعة من (إدارة / قسم التوجيه الطلابي).</p> <p>الإجراء الخامس:</p> <p>تقوم إدارة المدرسة بالرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب لمدرسة أخرى (طلاب الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل ، وإشعار ولي الأمر وأخذ رأيه بالمدرسة المنقول إليها ابنه.</p> <p>٢. إلزام الطالب بإصلاح ما أنفقه أو إحضار بديل عنه.</p>	<p>٢. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني</p> <p>٣. عند تنفيذ الإجراء وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجهة/الطلابي/ في المدرسة، يحال الطالب المشكلة السلوكية إلى إدارة / قسم التربوية ، ، وتزويد الموجهة/الطلابي/ بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة وما يفيد باستمراره في المتابعة من (إدارة / قسم التوجيه الطلابي).</p> <p>الإجراء الثالث:</p> <p>١-تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول.٢-دعوة ولي أمر الطالب المخالف بالحضور للمدرسة وإنذار الطالب كتابياً بالنقل إلى مدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة.</p> <p>١-تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الثالث-تحويل الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي :*-تقوم إدارة المدرسة بالرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل وإشعار ولي الأمر بما أقر حيال الطالب، ويؤخذ رأيه في المدرسة التي سينقل إليها ابنه *عند تنفيذ الإجراء وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجهة/الطلابي/ في المدرسة، يحال الطالب المشكلة السلوكية إلى إدارة / قسم التوجيه الطلابي؛ لتقديم الخدمات التربوية وتزويد الموجهة/الطلابي/ بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة وما يفيد باستمراره في المتابعة من (إدارة / قسم التوجيه الطلابي).</p>	<p>٨. نقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي.٩.حسم عشر درجات من درجات سلوك الطالب مع تمكنه من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه وتعويض درجات الحسم ، وإشعار ولي أمره بذلك</p> <p>١٠. بعد استكمال الإجراءات السابقة تحويل الطالب المخالف للموجه الطلابي مع تمكنه من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة، وإشعار ولي أمره بذلك.</p> <p>الإجراء الثاني:</p> <p>*تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول (عدا نقل الطالب من فصل لآخر). *عند تنفيذ الإجراء وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجهة/الطلابي/ في المدرسة، يحال الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة / قسم التوجيه الطلابي؛ لتقديم الخدمات التربوية ، وتزويد الموجهة/الطلابي/ بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة وما يفيد باستمراره في المتابعة من (إدارة / قسم التوجيه الطلابي).</p> <p>الإجراء الثالث:</p> <p>١. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول (م) (عدا نقل الطالب من فصل لآخر). ٢. دعوة ولي أمر الطالب المخالف بالحضور للمدرسة وإنذار الطالب كتابياً بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة إعادة تكرار المشكلة.</p> <p>٣ عند تنفيذ الإجراء وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجهة/الطلابي/ في المدرسة، يحال الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة / قسم التوجيه الطلابي؛ لتقديم الخدمات التربوية، وتزويد الموجهة/الطلابي/ بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة وما يفيد باستمراره في المتابعة من (إدارة / قسم التوجيه الطلابي).</p> <p>الإجراء الرابع:</p> <p>١. تنفيذ ما ورد في الإجراء الثالث عدا رقم (٢)٢. ترفع إدارة المدرسة لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل وتشعر ولي أمره بالقرارات، ويؤخذ رأيه في المدرسة التي نقل إليها ابنه.</p>	<p>ملاساتها، ويعد تقرير بذلك.٨-تجتمع لجنة (قضايا الطلاب -قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية، وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي:-تحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر وتزويدهم بنسخة من محاضر إثبات الواقعة*نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع إشعار ولي أمره هاتفياً وكتابياً بما اتخذ من قرارات.*الحسم من درجات سلوك الطالب المخالف خمس عشرة درجة مع التمكن من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعار ولي أمره بذلك.</p> <p>الإجراء الثاني: ١-تقوم إدارة المدرسة بالرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل ، وإشعار ولي الأمر بالقرار ، ويؤخذ رأيه في المدرسة التي سينقل إليها ابنه</p> <p>٣- بعد تنفيذ الإجراء وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجهة/الطلابي/ في المدرسة تحويل الطالب إلى إدارة / قسم التوجيه لطلابي للمساعدة في العلاج مع استمراره بالدراسة وإحضاره تقريراً يوضح فيه ما اتخذ من إجراءات، وما يفيد باستمراره في المتابعة من إدارة / قسم التوجيه الطلابي، وتتم متابعة حالته من الموجه الطلابي</p>
<p>٢. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني</p> <p>٣. عند تنفيذ الإجراء وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجهة/الطلابي/ في المدرسة، يحال الطالب المشكلة السلوكية إلى إدارة / قسم التربوية ، ، وتزويد الموجهة/الطلابي/ بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة وما يفيد باستمراره في المتابعة من (إدارة / قسم التوجيه الطلابي).</p> <p>الإجراء الثالث:</p> <p>١-تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول.٢-دعوة ولي أمر الطالب المخالف بالحضور للمدرسة وإنذار الطالب كتابياً بالنقل إلى مدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة.</p> <p>١-تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الثالث-تحويل الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي :*-تقوم إدارة المدرسة بالرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل ، وإشعار ولي الأمر وأخذ رأيه بالمدرسة المنقول إليها ابنه.</p> <p>٢. إلزام الطالب بإصلاح ما أنفقه أو إحضار بديل عنه.</p>	<p>٢. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني</p> <p>٣. عند تنفيذ الإجراء وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجهة/الطلابي/ في المدرسة، يحال الطالب المشكلة السلوكية إلى إدارة / قسم التربوية ، ، وتزويد الموجهة/الطلابي/ بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة وما يفيد باستمراره في المتابعة من (إدارة / قسم التوجيه الطلابي).</p> <p>الإجراء الثالث:</p> <p>١-تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول (عدا نقل الطالب من فصل لآخر). *عند تنفيذ الإجراء وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجهة/الطلابي/ في المدرسة، يحال الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة / قسم التوجيه الطلابي؛ لتقديم الخدمات التربوية ، وتزويد الموجهة/الطلابي/ بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة وما يفيد باستمراره في المتابعة من (إدارة / قسم التوجيه الطلابي).</p> <p>الإجراء الرابع:</p> <p>١. تنفيذ ما ورد في الإجراء الثالث عدا رقم (٢)٢. ترفع إدارة المدرسة لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل وتشعر ولي أمره بالقرارات، ويؤخذ رأيه في المدرسة التي نقل إليها ابنه.</p>	<p>ملاساتها، ويعد تقرير بذلك.٨-تجتمع لجنة (قضايا الطلاب -قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية، وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي:-تحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.</p>	<p>ملاساتها، ويعد تقرير بذلك.٨-تجتمع لجنة (قضايا الطلاب -قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد</p>

قواعد السلوك والمواظبة لعام ١٤٤٤ هـ

المشكلات السلوكية لطالب وطالبات المرحلة المتوسطة و الثانوية		المشكلات السلوكية تجاه الهيئة التعليمية و الإدارية	
الإجراء التربوي (الدرجة الأولى)	الإجراء التربوي (الدرجة الثانية)	مخالفة الدرجة الثالثة	مخالفة الدرجة الرابعة
		<p>ب- تحويل الطالب المخالف للدراسة عن طريق الانتساب في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات). ج- تدرس إدارة / قسم التوجيه الطلابي في إدارة التعليم حالة الطالب . المخالف وذلك بعد إصدار القرار ، ويعد له برنامج تربوي وفقا لجدول زمني يتناسب مع حالته يتضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل بإدارة / قسم التوجيه الطلابي، ودروس في المهارات الحياتية؛ لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية، ويكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية، وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.</p> <p>٩- يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن. ١٠- يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للفصل الدراسي الذي يليه في مدرسته إذا كان في سن مرحلته الدراسية، بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه إدارة/قسم التوجيه الطلابي، مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه الطلابي) بخطاب سري يبين حالته.</p> <p>الإجراء الثالث: ١- تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة. ٢- تجتمع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع المشكلة مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها. ٣- ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة. ٤- يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة اللجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية ورصد ملابساتها. ٥- تجتمع اللجنة قضايا الطلاب اللجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حثيثاً القضية وتعد تقرير شاملاً مزوداً بالشواهد ومتضمناً رأي لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة ورأي لجنة قضايا الطلاب والطالبات ورأي مدير التعليم</p>	<p>زيارة المدرسة، وتدرس حثيثاً القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي: - تحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر .. - تحويل الطالب المخالف للدراسة عن طريق الانتساب في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات).</p> <p>٩. تدرس إدارة/قسم التوجيه الطلابي في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ، ويعد له برنامجاً تربوياً يتضمن: أ. حضور الطالب إلى إدارة/قسم التوجيه الطلابي وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته، يضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بإدارة قسم التوجيه الطلابي، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية. ب. يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية، وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب. ١٠. يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن. ١١. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً في الفصل الدراسي الذي يليه، إذا كان في سن مرحلته الدراسية، بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه إدارة/قسم التوجيه الطلابي والمدرسة المنقول إليها، مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه الطلابي) بخطاب سري يبين حالته.</p> <p>الإجراء الثالث: ١. تنفيذ جميع ماورد في الإجراء الأول معاداً النقل إلى مدرسة أخرى. ٢. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.</p>

<p>٣. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع المشكلة مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.</p> <p>٤. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة (لجنة قضايا الطلاب-لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية ورصد ملابساتها.</p> <p>٦. - تجتمع (لجنة قضايا الطلاب-لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة، وتدرس حيثيات القضية، وتعد تقريراً شاملاً مزوداً بالشواهد والثبوتيات اللازمة ومتضمناً رأي لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة، ورأي لجنة قضايا الطلاب والطالبات، ورأي مدير التعليم، وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة (اللجنة المركزية لقضايا الطلاب والطالبات) لإصدار القرار المناسب من وكيل الوزارة للتعليم العام.</p>		<p>وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة (اللجنة المركزية لقضايا الطلاب والطالبات) لإصدار القرار المناسب من وكيل الوزارة للتعليم العام.</p>				
--	--	---	--	--	--	--